

مطالبة الأبناء بمعاش شهري مقابل انجابهم وتربيتهم مع عدم الحاجة/الخميس) 3202-01-62م(فتاوى علي الهواء

صلاح الصاوي

السؤال الاول في هذه الحلقة تقال من سيدة راجعتني فيه طويلا هل يحق للاب او الام اخذ معاش شهري من الابن مقابل انجابه شف

طريقة صيغة السؤال يعني مقابل انجابه - 00:00:00

وتربيتهم واطعامه وشرابه وايوائه وتعليمه ونحوه مع العلم بان الوالدين ليسوا بحاجة الى المال والابناء طلاب ولديهم مصاريف

وديون وزواج والاب سيأخذ هذا المال ليتزوج به بثانية وثالثة ورابعة وهكذا هكذا - 00:00:21

طورت السؤال وقدمت المسألة اقول لها في الجواب يا سيدتي العلاقة بين الالباء والاولاد تقوم على البر والاحسان ولا تقوم على

المشاحة والمماكسة الاولاد يبرون اباءهم ويوقرونهم ويحسنون اليهم الالباء يرحمون اولادهم ويشفقون عليهم - 00:00:46

ليس منا من لم يرحم كبيرنا ويوقر صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه هذه هي العلاقة الصحية بين الالباء والاولاد اذا احتاج الاب الى النفقة

وهو مسلط على مال ولده بالمعروف مرة اخرى - 00:01:13

اذا احتاج الاب الى النفقة فهو مسلط على مال ولده بالمعروف يأخذ منه ما يحتاج اليه بغير اذنه ولا علمه ان احتاج الولد الى النفقة

ولم يكن قد استقل بكسب يكفيه - 00:01:33

وليس له مال يغنيه فلا يزال في نفقة ابيه ولا يزال الوالد مطالبا بالانفاق على ولده حتى يصيب سدادا من عيش وكفى بالمر اثما ان

يضيع من يعول انضم الالباء بهذه النفقة - 00:01:51

وشحوا ببذلها فان للزوجة في هذه الحالة ان تأخذ من اموالهم ما يكفيها ولدها بالمعروف ولو بدون علمهم بحديث امنا عائشة رضي

الله عنها جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة قالت يا رسول الله - 00:02:10

ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه من ماله وهو لا يعلم. فقال ما يكفيك وولدك بالمعروف ان

استغنى الوالد عن النفقة وافاء الله عليه من فضله - 00:02:30

فينبغي له ان يقبل من ولده ما تطيب نفسه ببذله ولا يعنته بمطالبات تحمله على العقوق ورحم الله والدا اعان ولده على بره ان الله

تعالى قال عن نبيه محمد - 00:02:49

سيد الاولين والآخرين. اولى المؤمنين بانفسهم وان تؤمنوا وتتقوا يؤتكم اجوركم ولا يسألكم اموالكم ان يسألكموها فيحفكم تبخلوا

ويخرج اضغانكم يسألكموها فيحفكم تبخلوا ويخرج اضغانكم لم اسمع من قبل ان والدا يطالب ولده بتعويض مقابل انجابه -

00:03:10

او تربيتهم وهو غير محتاج الى ذلك لكنني اخشى بين قوسين ان يكون في صياغة السؤال نوع من التجني قد يكون صادرا من زوجة

غير تخاف ان يتزوج عليها زوجها باخرى - 00:03:44

فتريد ان تستنطق المفتي بمنع اولادها من بر ابيهم واريد ان اسمع من الاب ايضا حتى تكتمل معالم الصورة وتكون الفتوى على -

00:04:02